



الرقم: را/12/11/115/1  
التاريخ: 7 رمضان 1444 هـ  
الموافق: 29 آذار 2023 م



## قرار

أرجو إعلامكم بأن مجلس العمداء قد اطلع في جلسته رقم (16) بتاريخ 2023/3/28، على كتاب الأستاذ الدكتور رئيس لجنة التعيين والترقية، رقم: ر.ا/103/18/1136 تاريخ: 14 آذار 2023، المتضمن التنسيب بإلغاء البند (2) من المادة (14) من تعليمات النقل والترقية في الجامعة وتعديلاتها، واتخذ المجلس قراره الآتي:

**القرار رقم (2023/16/7)**

"الموافقة على إلغاء البند (2) من المادة (14) من تعليمات النقل والترقية في الجامعة وتعديلاتها".

واقبلوا الاحترام،،،

رئيس الجامعة  
رئيس مجلس العمداء

الأستاذ الدكتور أحمد منصور الخصاونة

- نسخة / أ.د نائب الرئيس.  
- نسخة/ السادة العمداء.  
- نسخة/ أمين سر لجنة التعيين والترقية.



الرقم: ر.ا. ١٨/١٠٣/١ / ١١٣٦  
الموافق: ٢٢ شعبان ١٤٤٤ هـ  
التاريخ: ١٤ آذار ٢٠٢٣ م

الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة  
رئيس مجلس العمداء

تحية طيبة وبعد،،،

قرار رقم (٢٠٢٣/٣/١٧)

قررت لجنة التعيين والترقية في جلستها رقم (٦) تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ م بالتنسيق إلى مجلس العمداء بالغاء البند (٢) من المادة (١٤) من تعليمات النقل والترقية في الجامعة وتعديلاتها.

واقبلوا الاحترام،،،

رئيس الجامعة

رئيس لجنة التعيين والترقية

أ.د أحمد منصور الخصاونة

أولم  
١١٣٦

## تعليمات النقل والترقية في جامعة إربد الأهلية وتعديلاتها

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات النقل والترقية لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة إربد الأهلية)، ويعمل بها من تاريخ اقرارها (2021/5/30).

**المادة (2):** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

**الجامعة :** جامعة إربد الأهلية.

**المجلس:** مجلس عمداء الجامعة.

**الرئيس:** رئيس الجامعة.

**النظام :** نظام الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة.

**اللجنة:** لجنة التعيين والترقية.

**المجلة العالمية:** مجلة عالمية محكمة ودورية متخصصة مفهوسة، عالمية من حيث هيئة التحرير والباحثين والانتشار، وتكون معتمدة في قاعدة البيانات ((Clarivate): web of science) أو SCOPUS.

**المجلة المعتمدة:** مجلة علمية محكمة ودورية متخصصة ومعتمدة من لجنة اعتماد المجالات العلمية في الجامعة.

**مجلات الفئة الأولى:** المجالات العلمية المحكمة والمصنفة في قاعدة بيانات ((Clarivate): web of science، والمجلات المصنفة Q1، Q2، في قاعدة بيانات Scopus.

**مجلات الفئة الثانية:** المجالات العلمية المصنفة Q3، Q4 في قاعدة بيانات Scopus.

**مجلات الفئة الثالثة:** المجالات العلمية المتخصصة الصادرة عن جامعات تعترف بها وزارة التعليم العالي الأردنية أو مراكز/ معاهد علمية عالمية.

**الباحث الرئيس:** الباحث المنفرد أو الباحث الذي يكون اسمه في صدارة أسماء الباحثين.

**المادة (3):**

أ- يشترط لنقل عضو هيئة التدريس من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة ما يلي:

**أولاً:** أن تتوفر لديه في الفئة المطلوب النقل منها أقدميه لا تقل عن خمس سنوات، أما المدرس فيشترط ألا تقل أقدميته في الرتبة عن ست سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على أساسه.

ثانياً: أن يكون قد أمضى سنة كاملة في نهاية الفئة المطلوب النقل منها وقدم بحثين على الأقل، وحصل على نقاط مقدارها (100) وفقاً لما هو وارد في المادة (9/أ) من هذه التعليمات. ويشترط في البحوث المقدمة للنقل ما يلي:

- 1) أن يكون أحدها على الأقل منشوراً.
  - 2) أن تكون نشرت أو قبلت للنشر أثناء خدمة المتقدم في الجامعة.
  - 3) أن يكون المتقدم باحثاً منفرداً في أحدها على الأقل.
  - 4) أن تكون من غير البحوث المستخلصة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه، أو البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات.
- ثالثاً: أن لا يقل تقديره في تقييم فعاليته في التدريس عن (جيد).
- رابعاً: أن لا يقل تقديره في أية فقرة من فقرات التقرير المشترك المشار إليه في المادة (11) من هذه التعليمات عن (جيد).

- ب- يقدم طلب النقل متضمناً نسخة واحدة من البحوث.
- ج- يسري على النقل الإجراءات المتعلقة بالترقية باستثناء ما يتعلق منها بتقييم الإنتاج العلمي.
- د- يكون قرار النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة الواحدة نافذاً من تاريخ صدور قرار المجلس.
- هـ- إذا تقرر عدم النقل يحدد مجلس العمداء المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة أن لا تقل المدة عن ستة أشهر، كما يحدد عدد البحوث المطلوب إضافتها، ويكون طلب النقل الجديد وفقاً للإجراءات المحددة في هذه التعليمات.

### \*\* الترقية

- المادة (4):** يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك أو أستاذ، ما يأتي:
1. أن يتوافر لديه في الرتبة التي ستم ترقيته منها أقدميه في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات منها سنتان على الأقل في جامعة إربد الأهلية، ويجوز في حالة تحقيق عضو هيئة التدريس لضعف عدد البحوث وضعف النقاط المطلوبة للترقية، اختصار المدة لأربع سنوات.
  2. أن يكون ناجحاً في تدريسه وأن لا يقل تقديره في تقييم فعاليته في التدريس عن (جيد).
  3. أن يكون ناجحاً في علاقاته في العمل الجامعي وان لا يقل تقديره في التقرير المشترك المشار إليه في المادة (12) من هذه التعليمات عن (جيد).
  4. أن يكون فاعلاً في خدمة المجتمع وتنميته.

5. أن لا يكون قد صدر بحقه إنذار نهائي خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية، ويؤجل النظر في ترقيته حتى مرور سنتين من تاريخ توجيه العقوبة.
6. أن يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه.
7. أن يكون ما نسبته (70%) على الأقل من إنتاجه العلمي في مجال تخصصه الدقيق والباقي في مجال تخصصه التدريسي أو اهتماماته البحثية المنتمية إلى تخصصه العام.
8. أن يكون قد نشر أو قبل للنشر أثناء خدمته في الجامعة ما يعادل نصف الحد الأدنى على الأقل من إنتاجه العلمي المقبول للترقية مقيماً بعدد البحوث والنقاط والمشار إليها في المادة العاشرة من هذه التعليمات.

#### المادة (5):

- أ- يجوز التقدم بطلب الترقية قبل أربعة أشهر من استكمال المدة القانونية المشترطة إذا توافرت في المتقدم الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.
- ب- يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو تاريخ قرار المجلس بالموافقة على الترقية، أو تاريخ انقضاء المدة القانونية المطلوبة للترقية أيهما أبعد.

#### المادة (6):

- أ- لا يجوز أن يزيد الحد الأعلى للإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلة واحدة عن نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية مقيماً بعدد البحوث والنقاط المشار إليها في المادة (10) من هذه التعليمات.
- ب- يقبل الإنتاج العلمي دون حاجة إلى تقييمه أولاً إذا كان:
  1. بحثاً منشوراً (أو مقبولاً للنشر) في دوريات معتمدة شريطة أن تكون هذه الدوريات علمية متخصصة محكمة وتصدر بانتظام عن الجامعات والجمعيات والمراكز العلمية، وذلك وفق أسس تعتمدها الجامعة لهذه الغاية
  2. بحثاً منشوراً (أو مقبولاً للنشر) مستخلصة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه التي أشرف أو يُشرف عليها المتقدم للترقية بصفته مشرفاً رئيسياً شريطة إن تكون الدوريات التي نشرت (أو قُبلت للنشر) فيها هذه البحوث معتمدة .
  3. بحثاً منشوراً فعلاً في وقائع المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة التي يقيم البحوث فيها محكمون متخصصون ويحسب للمقدم من هذه البحوث بحث واحد على الأكثر.

4. تقارير عن حالات طبية ( Medical Case Report ) مصحوبة بمراجعة الأدبيات المتعلقة بالحالة، أو تعليقات على أحكام قضائية، أو مراجعات علمية أو ملحوظات علمية، على أن تكون هذه التقارير أو التعليقات أو المراجعات أو الملحوظات منشورة (أو مقبولة للنشر) في دوريات علمية متخصصة محكمة معتمدة، ويحسب للمتقدم عمل واحد من هذه الأعمال كحد أعلى في الترقية الواحدة.

ج - يقبل الإنتاج العلمي الآتي بعد إرساله للتقييم الأولي من خلال عمادة البحث العلمي، وبتسيب من لجان البحث العلمي في القسم والكلية، شرط أن لا يقل معدل تقديرات المقيمين عن 70%:

(1) كتب مؤلفة أو فصول من كتب فيها إضافة جديدة للمعرفة في مجال التخصص.

(2) كتب مترجمة في حقل تخصص المتقدم .

(3) بحوث منشورة في كتب متخصصة.

(4) دراسة متخصصة ( Monographs ) ضمن مشروع (غير منشورة )، وتعتبر الدراسة المتخصصة معادلة لبحث منشور .

(5) كتب أو أجزاء من كتب محققة تشتمل على دراسة وافية للكتاب أو الجزء، ويشترط أن يكون موضوعها في حقل تخصص المتقدم للترقية.

(6) برمجيات.

(7) أعمال فنية أو معمارية.

د- لا تقبل الكتب التعليمية (Text books) لأغراض الترقية .

هـ- لا يحسب للمتقدم من الأعمال الواردة في الفقرة (ج) من المادة (6) إلا عمل واحد، ومن البحوث في المؤتمرات إلا عمل واحد، ومن الدراسات المتخصصة والتقارير والتعليقات والمراجعات والملاحظات والبرمجيات والأعمال الفنية والمعمارية إلا عمل واحد.

و- يجوز إرسال الإنتاج العلمي غير المقبول للترقية إلى المقيمين من أجل الاطلاع إذا كان منشوراً فعلاً.

ز- (\*\*) بالرغم من كل ما ورد في هذه المادة، بشرط لقبول الانتاج العلمي لغايات الترقية أو لغاية إرساله إلى المقيمين للاطلاع، أن يكون الباحث قد أجرى عرضاً لانتاجه أمام القسم المعني، ويقدم رئيس القسم تقريراً عن هذا العرض ويوصي فيه بقبول أو عدم قبول الإنتاج العلمي لغاية الترقية، مبيناً بوضوح سبب توصيته.

(\*\*) تمت الاضافة على التعليمات في قرار مجلس العمداء رقم (2022/17/5) تاريخ 30/اذار 2022م.

المادة (7):

تقسم المجالات العلمية إلى الفئات الآتية:

- 1- **مجلات الفئة الأولى:** المجالات المحكمة المتخصصة المدرجة في قاعدة بيانات web of Science (clarivate) والمجلات المحكمة المصنفة Q1، Q2، في قاعدة بيانات Scopus.
- 2- **مجلات الفئة الثانية:** المجالات العلمية المحكمة المتخصصة المصنفة Q3، Q4 في قاعدة بيانات Scopus.
- 3- **مجلات الفئة الثالثة:** المجالات المحكمة والمتخصصة التي تصدر عن هيئة علمية متخصصة أو مركز/ معهد بحثي أو جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي الأردنية شريطة أن تكون المجلة معتمدة من الجامعة.

المادة (8)(\*\*):

أ. تعطى مجلات الفئة الأولى 125 نقطة، ومجلات الفئة الثانية 100 نقطة، ومجلات الفئة الثالثة 80 نقطة.

ب. تعطى الأعمال الواردة في المادة 6/ ج 100 نقطة.

المادة (9)(\*\*):

أ. يقدر الإنتاج العلمي المقدم للترقية أو للنقل على النحو الآتي:-

1. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات معتمدة:

أ. البحث المنفرد (100%) من النقاط المستحقة.

ب. البحث المشترك مع آخر (50%) من النقاط المستحقة لكل منهما.

ج. البحث المشترك مع اثنين (50%) من النقاط المستحقة للباحث الرئيس (الأول) (30%) من

النقاط المستحقة للباحث الثاني (20%) من النقاط المستحقة للباحث الثالث.

د. البحث المشترك مع ثلاثة أو أكثر (50%) من النقاط المستحقة للباحث الرئيس (الأول) (30%)

من النقاط المستحقة للباحث الثاني (10%) من النقاط المستحقة لكل من الباحثين الآخرين.

2. يقدر البحث المستخلص من رسالة الماجستير أو الدكتوراه ب (30%) من النقاط المستحقة للمشرف

الرئيسي و (20%) من النقاط المستحقة للمشرف المشارك.

3. تعامل الأعمال المقدمة للترقية في المادة (6) من غير الأبحاث معاملة الأبحاث في توزيع النقاط في

حال تعدد مؤلفوها(\*\*).

ب. يعتبر عضو الهيئة التدريسية باحثاً رئيساً إذا ظهر اسمه أول اسم على البحث المشترك، إلا إذا كان هذا البحث مستخلصاً من رسالة جامعية أشرف أو شارك في الإشراف عليها، فلا يعدّ فيه باحثاً رئيساً.  
ج. يحسب لعضو الهيئة التدريسية المكلف بمهمة إدارية (25) نقطة عن كل سنة، وبحد أقصى (50) نقطة في الترقية الواحدة.

#### المادة (10):

أ. يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك إضافة إلى الشروط العامة الوارد ذكرها في المادة (4) ما يلي:

1. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن خمسة بحوث، وأن يكون باحثاً منفرداً في بحثين على الأقل ورئيساً فيما لا يقل عن نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية مقيماً بعدد البحوث والنقاط .
2. أن يحصل على (300) نقطة على الأقل.

ب. يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ إضافة إلى الشروط العامة الوارد ذكرها في المادة (4) ما يلي:

1. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن ستة بحوث، وأن يكون باحثاً منفرداً في بحثين على الأقل ورئيساً فيما لا يقل عن ثلثي الإنتاج العلمي المطلوب للترقية مقيماً بعدد البحوث والنقاط (\*\*).
2. أن يحصل على (400) نقطة على الأقل .

ج. يشترط أن تكون نسبة من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية مقيّمة بعدد الأبحاث والنقاط منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية وكما يأتي (\*\*):

1. (100%) للكليات العلمية وأقسام اللغات.
2. (60%) لكلية العلوم الإدارية والمالية.
3. (40%) لباقي الكليات.

د. لا يجوز للمتقدم أن يدرج ضمن بحوثه أيّاً من البحوث التي سبق وأن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية .

#### المادة (11):

أ. (\*\*): 1. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص به نسخة من الإنتاج العلمي ونسخة إلكترونية لأجل عرضه على مجلس القسم واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب المستوفي لجميع المتطلبات.



- 2: يشكل عميد الكلية لجنة علمية للنظر في الإنتاج العلمي المقدم وتقدم تقريرها للعميد خلال أسبوعين.
- 3: يشكل عميد الكلية لجنة فنية للنظر في الطلب والتأكد من استكمالها لجميع متطلبات الترقية.
- 4: يتولى عميد الكلية عرض الموضوع على مجلس الكلية لاتخاذ التوصية المناسبة ويرفقاها خلال شهر.
- ب. إذا لم يتمكن مجلس القسم أو مجلس الكلية من اتخاذ التوصية المناسبة خلال المدة المحددة دون سبب مقبول يشكل الرئيس لجنة من القسم والكلية يرأسها نائب الرئيس للنظر في طلب الترقية، وترفع اللجنة توصيتها خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ تشكيلها إلى رئيس لجنة التعيين والترقية.
- ج. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو من رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع مجلس القسم الطلب إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية مباشرة بحضور أعضاء الهيئة التدريسية الموجودين بالقسم الذين هم في الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى، وإذا كان في المجلس أعضاء هيئة تدريسية من رتبة أقل فلهم حق الاشتراك في مناقشة الموضوع دون التصويت عليه.
- د. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو من رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع الطلب إلى رئاسة الجامعة.
- هـ. في جميع الحالات لا يجوز أن يصوت على الترقية سواء في مجلس القسم أو في مجلس الكلية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

#### المادة (12):

يقدم عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين تقريراً مشتركاً عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية، ويعتمد التقرير المعايير الآتية:

- أ. الأداء العلمي ويشمل :
- التدريس وإجراء الامتحانات.
  - إجراء البحوث والدراسات (عدد البحوث والمجلات التي نشرت بها).
  - الإشراف على بحوث الطلاب وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية.
  - الاشتراك في المؤتمرات والندوات (عدد المؤتمرات والندوات وطبيعتها وهل المشاركة بالحضور أم بورقة علمية)
  - الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية وتلك التي تشارك فيها جامعة إربد الأهلية (عدد اللجان وفعالية تلك اللجان).

- التفرغ للواجب العلمي في الجامعة.
- ب. علاقات عضو الهيئة التدريسية :
  - مع طلبته من حيث المساعدة والإرشاد.
  - مع زملائه في الكلية.
  - مع زملائه والعاملين الآخرين في الجامعة.
- ج- المساهمة في خدمة المجتمع (نوعية المساهمة وعدد المساهمات).
- د- القدرات والإمكانات، وتشمل :
  - مدى التزامه بالأعراف والقيم والتقاليد الجامعية والنظام العام (وجود عقوبات لمخالفة ذلك الالتزام).
  - روح المبادرة، والقدرة على طرح أفكار جديدة.
  - مثابرتة في تحقيق أهداف الجامعة.
  - مقدرته الإدارية، وتوافر عنصر القيادة لديه.
- هـ- القدرة والرغبة في تحمل المسؤولية الاعتيادية والمسؤوليات الإضافية من خلال :
  - عضوية اللجان والمجالس في القسم والكلية والجامعة.
  - عضوية اللجان من خارج الجامعة .
  - مدى تمتعه بروح الفريق وتقبله للرأي الآخر.

### المادة (13):

- أ- تنظر لجنة التعيين والترقية في طلب الترقية والإنتاج العلمي ورأي مجلس الكلية ومجلس القسم والتقرير المشترك وتقرير فعالية التدريس، وتقدم توصياتها إلى مجلس العمداء متضمنة الإنتاج العلمي الذي تعتمده اللجنة للتقييم أو الاطلاع وذلك من اجل اتخاذ القرار المناسب بخصوص الترقية.
- ب- في حال موافقة المجلس على السير بإجراءات الترقية يفوض المجلس الرئيس لهذه الغاية .
- ج- (\*\*) للرئيس قبل عرض طلب الترقية على لجنة التعيين والترقية، تشكيل لجنة من مختصين من داخل الجامعة أو خارجها تكون مهمتها النظر في الانتاج العلمي لمقدم الترقية، ودعوة مقدم الطلب لمناقشة إنتاجه العلمي، وتقديم اللجنة تقريراً للرئيس يوصي او لا يوصي بالسير بإجراءات الترقية مبيناً بوضوح أسباب التوصية.

(\*\*) تمت الاضافة على التعليمات في قرار مجلس العمداء رقم (2022/17/5) تاريخ 30/اذار 2022م.

#### المادة (14):

1. يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة مقيمين، ويرفق به ملخص لسيرة العلمية والتعليمية للمتقدم للترقية وبيان الرتبة المرشح لها مع الإشارة إلى ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي .

#### المادة (15):

أ- تنظر لجنة التعيين والترقية في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود تقارير المقيمين، وترفع توصيتها إلى مجلس العمداء، الذي ينظر في الموضوع ويتخذ القرار الذي يراه مناسباً.  
ب- 1. في حال لم ترد جميع تقارير المقيمين بعد مضي ستة أشهر من قرار السير بإجراءات الترقية. فللجنة أن تنظر في طلب الترقية واتخاذ القرار المناسب. ولا يجوز أن تتسبب اللجنة بقرار الموافقة أم عدم الموافقة على الترقية إلا بعد ورود تقريرين على الأقل من تقارير المقيمين.  
2. تتخذ اللجنة قرارها في ضوء تقارير المقيمين، وفي حال الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك يجب أن يحصل القدر المطلوب من البحوث للترقية عدداً ونقاطاً على تقدير جيد فما فوق في تقريرين من تقارير المقيمين على الأقل. وفي حال كانت الترقية إلى رتبة أستاذ فلا يرقى المتقدم إلا إذا حصل على تقدير جيد فما فوق في القدر المطلوب للترقية من البحوث عدداً ونقاطاً في ثلاثة تقارير على الأقل.  
3. يجوز للجنة في حالات مبررة أن ترسل البحوث إلى مقيم رابع شريطة أن تذكر في قرارها مبررات ذلك.

#### المادة (16):

أ- يتم تبليغ المتقدم للترقية بقرار مجلس العمداء في موضوع ترقيته سواء كان القرار إيجابياً أم سلبياً.  
ب- إذا قرر مجلس العمداء عدم الترقية يحدد المجلس المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة أن لا تقل عن ستة شهور من تاريخ قرار المجلس، كما يحدد عدد البحوث المطلوب إضافتها، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقاً لإجراءات الترقية المحددة في هذه الأسس.

#### المادة (17):

لأغراض تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (13) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة إربد الأهلية المتعلقة بمنح الأقدمية في الرتبة والراتب، وتسمية الأستاذ (متميزاً) أو (متفوقاً):  
أ. يجوز أن تعتبر أعمالاً مهنية أو فنية متميزة ما قام به عضو الهيئة التدريسية من مبادرة أو مساهمة فعالة في إنشاء المؤسسات العلمية والتعليمية والفنية وتسييرها وتطويرها، داخل جامعة إربد الأهلية وخارجها، وكذلك تولي الأعمال الجامعية القيادية بنجاح ملحوظ.

- ب. لرئيس الجامعة أن يسترشد في تقييم الإنتاج العلمي والبحوث والأعمال المهنية والفنية برأي من يراه من أصحاب الاختصاص والخبرة ورأي لجنة التعيين والترقية.
- ج. يرفع رئيس الجامعة إلى مجلس العمداء تنسيبه مرفقاً بالمبررات التي يراها.
- المادة (18):** لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (ج) من المادة (13) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة إربد الأهلية المتعلقة بتسمية الأستاذ (أستاذ شرف) :
- أ- لرئيس الجامعة لاعتبارات يقدرها إن ينسب لمجلس العمداء تسمية عضو الهيئة التدريسية الذي أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات وهو برتبة الأستاذية وانتهت خدمته ببلوغه السن القانونية أو بالاستقالة أستاذ شرف.
- ب- لأستاذ الشرف أن يحتفظ بمكتبه في الكلية والإفادة من دعم البحث العلمي والخدمات المكتبية والمرفقة وغيرها التي تقدمها الجامعة لأعضاء هيئة التدريس فيها.
- ج- لمجلس الكلية بناء على تنسيب من مجلس القسم أن ينسب إلى رئيس الجامعة تكليف أستاذ الشرف بالتدريس والإشراف على الرسائل الجامعية لقاء مكافأة تحدد وفقاً لأحكام نظام الرواتب والعلاوات المعمول به في جامعة إربد الأهلية.

(\*) عدلت في جلسة مجلس العمداء رقم (27) قرار رقم (2021/27/6) تاريخ 2021/5/10

تم إقرار هذه التعليمات في جلسة مجلس العمداء رقم (29) تاريخ 2021/5/30، قرار رقم 2021/29/2.

(\*\*) تم تعديل التعليمات في قرار مجلس العمداء رقم (2023/8/5) تاريخ 2023/1/2م.

تم حذف البد (2) من المادة (14) بقرار رقم (2023/16/7) تاريخ 2023/3/28.